

تفريع

الأصول النبوية

الإمام أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نافع

محمد بن عبد الوهاب

أَجَزَلُ اللَّهِ لَهُ الْمَشُورَةُ وَالْمَغْفِرَةُ

تصليح الشيخ

محمد بن غالب العمري



ميراث الأئمة

www.miraath.net

قلم رجا
فريق التفريعات بموقع حيراث الأئمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في

شرح الأصول الستة

للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب

- رحمه الله تعالى -

ألقاه

فضيلة الشيخ محمد بن غالب العمري

- حفظه الله تعالى -

على إذاعة موقع ميراث الأنبياء نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس الثاني

الدرس الثاني

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني مع شرح كتاب الأصول الستة للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله رحمة واسعة - وقد تقدم معنا ذكر الأصولين والتعليق بشيء يسير عليهما، ودرسنا في هذه الليلة مع الأصل الثالث من الأصل الستة.

[المفرد]

قال الإمام المجدد - رحمه الله رحمة واسعة -:

الأصل الثالث:

أَنَّ مِنْ تَمَامِ الاجْتِمَاعِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِمَنْ تَأْمَرَ عَلَيْنَا وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا بَيَانًا شَانِعًا ذَانِعًا بِكُلِّ وَجْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شَرْعًا وَقَدْرًا ، ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدْعِي الْعِلْمَ فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ ؟!

[الشرح]

هذه المسألة وهي مسألة السمع والطاعة جعل لها المصنف - رحمه الله - أو جعلها المصنف - رحمه الله - أصلاً من الأصول الستة وهذا يدل على عظم مكانتها وعلى أهميتها، فمسألة السمع والطاعة لولي الأمر المسلم هي من المسائل التي جاءت فيها شريعة الإسلام مخالفة لما كان عليه أهل

الدرس الثاني

الجاهلية كما نبه على ذلك الإمام المجدد - رحمه الله - في كتابه مسائل الجاهلية وذكر هنا - رحمه الله - وجوب السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً وهذا هو ما ورد في الحديث في حديث العرباض وفي غيره من الأحاديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ**» وجاء «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**» وجاء أن الصحابة بايعوا النبي - عليه الصلاة والسلام - على السمع والطاعة كما في حديث عبادة وغير ذلك من الأحاديث، فجاءت الأوامر الكثيرة في كتاب الله - جل وعلا - وفي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - تدل على وجوب السمع والطاعة لمن ولاه الله - جل وعلا - أمر المسلمين، وأن من مقتضيات السمع والطاعة اعتقاد البيعة له، فالبيعة للحاكم المسلم الذي استتب له الأمر واجب ولا يجوز الخروج عليه، أما من كتاب الله - جل وعلا - فقد قال الله - جل وعلا -: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]، والمقصود بقوله - جل وعلا - أولي الأمر، الأمراء كما هو أحد قولي المفسرين وهو قول جماعة من أهل العلم بل ومن الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - فهذه الآية تدل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وفي الآية نكتة لطيفة نبه عليها أهل العلم وتلك النكتة أن العامل وهو قوله - جل وعلا -: ﴿**أَطِيعُوا**﴾ لم يتكرر مع ولادة الأمر فالله - جل وعلا - قال: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ ولم يقل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

الدرس الثاني

وأطيعوا أولي الأمر، والسر في ذلك والحكمة من ذلك كما نبه على هذا أهل العلم منهم ابن القيم وابن كثير وغيرهم ومنهم الشيخ ابن باز - رحمه الله - أن طاعتهم لا تخرج عن طاعة الله وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - بل هي تابعة لهما يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله -: " **ويأمر بطاعة أولي الأمر عطفًا على طاعة الله والرسول - صلى الله عليه وسلم - من غير أن يعيد العامل لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله وأما ما كان معصية لله ورسوله فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كأننا من كان** " انتهى كلامه - رحمه الله -،

أيضاً ورد الأمر بالسمع والطاعة في السنة النبوية فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ أَيُّ الْمُسْلِمِ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**» وجاء من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «**دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»،

ووقع الإجماع على مقتضى هذه الأدلة من السمع والطاعة للسلطان المسلم ما لم يؤمر بمعصية، ونقل الإجماع غير واحد منهم ابن الملقن في كتابه التوضيح في شرحه على البخاري وعلى هذا صار أئمة العلم، ومنهم علماءنا ومشايخنا على مقتضى هذا الإجماع من وجوب السمع والطاعة

الدروس الثمانية

وأن هذا من تمام الاجتماع فالله - جل وعلا - بين هذا وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا في سنته وعلى هذا مضى الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون، جاء عن عبادة بن الصامت أنه أوصى غيره بقوله: " إن عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك والأثرة عليك وأن تقول بلسانك وأن لا تنزع الأمر أهله إلا أن ترى كفرًا بواحدًا " كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، وجاء عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال في الأمراء: " هم يلون من أمورنا خمسًا الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود "

ثم قال - رحمه الله -: " والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أن طاعتهم والله لغبطة وإن فرقتهم لكفر " ذكر ذلك عنه ابن الجوزي في آداب الحسن البصري، فهذه المسألة من المسائل التي فارق فيها أهل السنة أهل البدع والأهواء، فارقوا فيها الخوارج الذين يخرجون على ولي الأمر المسلم وفارقوا فيها البغاة الذين أيضًا يخرجون على وليّ الأمر المسلم ويفارقون الخوارج في أن الخوارج يخرجون معتقدين كفره، بينما البغاة قد يخرجون فسقًا ويخرجون تمرّدًا أو على طريقة التكتل والعصابات دون اعتقاد كفر الحاكم، كلّ ذلك مخالفٌ للإجماع ومخالف قبل ذلك لنصوص الكتاب والسنة، فالواجب على المسلم الائتمار بما أمر الله - جلّ وعلا - به وبما أمر به رسوله - عليه الصلاة والسلام -، يقول الحافظ ابن رجب - رحمه الله -:

الدرس الثاني

"وأما السَّمْع والطَّاعة لؤلاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدُّنيا وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم "

ونبه أهل العلم أن السَّمْع والطَّاعة كما هو مقتضى الأدلَّة إنّما يكون في غير المعصية، فإنه لا

طاعة لمخلوق في معصية الخالق جاء في الحديث: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ

أَيُّ الْمُسْلِمِ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» وجاء في الحديث الآخر: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا

الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» كما هو عند البخاري ومسلم، فالطَّاعة لا تجوز في معصية الله ولا في ما فيه

معصية لرسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سواء كان الأمر وِيَّ الأمر أو كان الأب أو الأم أو رئيس

العمل أو نحو ذلك، كُلُّ أَمْرٍ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ أَوْ مَعْصِيَةٌ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهذا لا

يجوز، ولذا قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن السَّعْدِي - رحمه الله رحمةً واسعة - : " هذا الحديث

قيدٌ في كلِّ من تجب طاعته من الوُلاة والوالدين والزَّوج وغيرهم، فإنَّ الشَّارِعَ أَمْرٌ بِطَاعَةِ هَؤُلَاءِ وَكُلُّ

منهم طاعته في ما يُناسِبُ حاله وكلُّها بالمعروف فإنَّ الشَّارِعَ رَدَّ النَّاسَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْرِهِمْ بِهِ إِلَى الْعَرَفِ

وَالْعَادَةِ كَالْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ " ثم قال: "وكذلك طاعة من تجب طاعته كُلُّهَا تُقَيِّدُ بِهَذَا الْقَيْدِ وَأَنَّ

من أمرهم بمعصية الله بفعل محرّم أو ترك واجبٍ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "

ثمّ إذا أمر الحاكم بمعصية، نعم يجب أن لا يطاع في هذا الأمر ولكن هل مجرد أمره للرعية

بمعصية يوجب ذلك الخروج عليه؟ فلو أمر الحاكم المسلم الرعية أن يشربوا الخمر مثلاً فلم يُطيعوه

في ذلك وهو الواجب عليهم، هل يجب عليهم الخروج عليه؟ أم يجب اعتقاد البيعة والسمع والطاعة له في غير هذا الأمر الذي فيه معصية الله - جلّ وعلا-؟ هذا هو الواجب عليهم.

الأمر الثاني: وهو السمع والطاعة في غير الأمر الذي أمرهم فيه بمعصية الله - جلّ وعلا

- يقول العلامة ابن باز - رحمه الله - : " **والمقصود أنه إن أمرك العالم أو الأمير بشيء من معاصي الله**

فلا تطعه في معاصي الله إنما الطاعة في المعروف كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لَا طَاعَةَ

لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»

ولكن لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا بل يجب السمع والطاعة في المعروف مع

المناصحة **«وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»**، فالواجب هو اعتقاد البيعة لولي الأمر وإن كان ظالماً جائراً كما

أجمع على ذلك أهل السنة والجماعة من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - وسيرتهم في ذلك جلية

واضحة في تعاملهم مع يزيد ومع الحجاج، فإنهم لم يخرجوا وما حصل من اجتهادٍ من بعض

الصحابة فقد أنكر عليهم إخوانهم من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يكن في ذلك

حجة، وهنا مسألة مهمة وهو ما يردده البعض في أن الخروج على الوالي الجائر هو مذهبٌ قديمٌ

للسلف وأنها مسألةٌ خلافية، وكيف تكون المسألة خلافية وقد جاء فيها النص من كتاب الله ومن

سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأجمع عليها الصحابة وأجمع عليها العلماء، وعلى هذا جاءت

الوصايا من الصحابة - رضي الله عنهم - كعمر وحذيفة وغيرهم، ومن نظر في آثارهم وجد ذلك

واضحًا جليًا، وليس في ذلك ما يدل على التهاون في أمر المعاصي فإن أهل السنة والجماعة ينظرون إلى المفسد العظيمة مع نظرهم إلى ما دلت عليه النصوص أيضًا من وجوب السمع والطاعة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرنا كما في الحديث الصحيح وهو في صحيح مسلم، أنه يكون في أمة من يهتدي بغير هديه من الأمراء ويستن بغير سنته، ومع ذلك جاء الاستفسار من الصحابة - رضي الله عنهم - في أحاديث كثيرة: «**أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**»، وفي ألفاظ أخرى «**أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ**» إذن هؤلاء الذين يهتدون بغير هدي النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويستنون بغير سنته - صلى الله عليه وسلم - ليسوا بأئمة عدل، بلا شك أئمة جور فلماذا لم يأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - بالخروج عليهم إراحة للأمة من هذا الظلم والجور؟ ذلك لأن المفسد المترتبة على الخروج أعظم من المصالح التي يظن البعض أنها تتحقق، والتاريخ يشهد في اجتهادات خاطئة خرج فيها البعض على ولاة أمره من أئمة الجور فخلف في ذلك الدماء وإزهاق الأرواح وتخريب الممتلكات ونحو ذلك، وكثير من هؤلاء إنما يسعى في أمر الخروج مع حصول المفسد الكثيرة، النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء عنه جواز الخروج على الحاكم في حالين اثنين.

• **الحال الأولى:** قال - عليه الصلاة والسلام -: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ**

اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، الكفر البواح الذي عليه الدليل والبرهان واشترط أهل العلم كما هو منصوص في

الدرس الثاني

كتبهم، شرط القدرة على الخروج وإن كان الحاكم كافراً فإذا لم يكن هناك قدرة فلا تجب له البيعة نعم ولكن لا يجوز الخروج عليه حتى يكون هناك القدرة التي تمكن أهل الإسلام من نزعته ومن الخروج عليه وهذه القدرة إما أن تتكافأ فيها القوتان، أو تغلب القوة على قوته.

• **الأمر الثاني:** قوله - عليه الصلاة والسلام - : «**مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**»، فإذا لم يقيموا

الصلاة ونهوا عنها هذا هو من الكفر البواح الذي يخرج عليهم بسببه.

فهذه المسألة ذكرها الإمام - رحمه الله - هنا، وجعلها أصلاً لكثرة المخالفين فيها، ولا يظن

الظان أن من يخرج على الولاية سيقول إنني من الخوارج، وإنما نريد الفساد أبداً، كل من يرفع راية

بالخروج على ولاية أهل الإسلام من الخوارج إنما يقول نريد تحكيم شرع الله - جل وعلا -، كما قال

ذلك الأوائل حينما قالوا إن الحكم إلا لله، فقال علي - رضي الله عنه - : "كلمة حق أريد بها باطل"،

وربما نجد في تقارير بعضهم ما يدل على الرد على الخوارج في باب العقيدة في باب الإيمان

ونحوه، ولكنه في باب ولاية الأمر يسعى في الخروج، ويعلن ذلك وإن لم يقاتل فالخوارج كما نص

أهل العلم هم على قسمين:

• الخوارج المحاربة.

• والخوارج القعدية.

والقعدية كما عرفهم السخاوي وابن حجر هم الذين يهيجون الناس بالأقوال، وبذكر المعايير ولا يقاتلون بالسيف فهؤلاء أيضا خوارج.

إذا يقول قائل: إذا علمنا جور الحاكم وظلم الحاكم فما الواجب؟

فنقول: إن هذا الأمر قد بينه الرسول - عليه الصلاة والسلام - في الأحاديث الصحيحة الواردة عنه فلا نحتاج لإعمال عقولنا، أو لإنشاء وسائل جديدة تخالف الأوامر الشرعية التي أخبرنا بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ومضى عليها سلف الأمة، من تلك الأوامر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَقَدْ آدَى الَّذِي عَلَيْهِ»**، وأخبرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: **«سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَفَتَلَهُ»**، إذن السبيل الأول هو النصيحة للسلطان، وهذه النصيحة مشروط فيها السرية كما هو منطوق الحديث السابق، أن يأتي إلى ولي الأمر فيناصحه، ويبين له ويدله على مكان الخلل، وأما أن يعلن ذلك في الناس فليس هذه بنصيحة هذه فضيحة، وأما استدلال البعض بحديث سيد الشهداء حمزة: **«وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَفَتَلَهُ»**، في أنه يجوز النصيحة العلنية للحاكم فليس فيه دليل، فإنه قال: فجاء عنده أو جاء إليه وهذا دليل على أن النصيحة تكون بين يدي الحاكم وعلى

هذا تقريرات الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة، والإمام محمد بن عثيمين، وقبله الإمام الشيخ ابن باز - رحم الله الجميع -، كلهم مضوا على هذا التقرير.

[المنز]

ثم يقول الإمام المجدد - رحمه الله -:

ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟ !

[الشرح]

هذا الأصل الذي بينه الله - جل وعلا - وبينه النبي - عليه الصلاة والسلام - كما سبق معنا في الأحاديث، صار لا يعرف عند كثيرًا ممن يدعي العلم وانظر إلى دقة لفظ المصنف - رحمه الله -، فلم يقل لا يعرف عند أكثر العلماء وإنما قال: "لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ"، فإن هناك أناس يدعون العلم ليسوا بأهله ليسوا من أهله العلم، هم يدعون العلم، وينسبون أنفسهم إلى العلم، ويفترون في ذلك على العلم وعلى أهله، فهؤلاء المدعون للعلم لا يعرفون هذا الأصل فكيف يعملون به وهذه مصيبة، وهذا يتجلى واقعا مريرا، تسمعه الأذان وتنظره الأعين في كثير ممن يتصدر للكلام عن أمر الثورات والخروج على الحكام ومسائل التكفير ومسائل الكفر ونحو ذلك وهو

الدرس الثاني

ليس من أهل هذا الشأن لا من قريب ولا من بعيد، فهذا من الجهل العظيم الواجب في مثل هذه المسائل، التي الخطأ فيها ليس هو خطأ يتعلق بفرد من الأفراد، وإنما الخطأ فيها هو سفك للدماء، وإزهاق للأرواح وتخريب للبلدان، وإفساد في الأرض، لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا أهل العلم الذين هم أهلها حقا وصدقا .

[المنز]

ثم قال - رحمه الله - :

الأصل الرابع :
 بيان العلم والعلماء، والفقهاء والفقهاء، وبيان من تشبه بهم وليس منهم، وقد بين الله تعالى هذا الأصل في أول سورة البقرة من قوله: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: 40]، إلى قوله قبل ذكر إبراهيم عليه السلام: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [البقرة: 47] الآية.
 ويزيده وضوحاً ما صرحت به السنة في هذا من الكلام الكثير البين الواضح للعامة البليد، ثم صار هذا أغرب الأشياء، وصار العلم والفقهاء هو البدع والضلالت، وخيار ما عندهم لبس الحق بالباطل، وصار العلم الذي فرضه الله تعالى على الخلق ومدحه لا يتفوه به إلا زنديق أو مجنون، وصار من أنكره وعاداه وصنف في التحذير منه والنهي عنه هو الفقيه العالم.

[الشرح]

هذا الأصل من الأصول العظيمة جدا، وهي معرفة من هم أهل العلم حقا، والكلام في هذه المسألة والتفصيل في هذا الأصل يطول في الحقيقة، وحسبنا في مثل هذا المقام ذكر بعض الجمل التي يتضح من خلالها، من هم أهل العلم، ومن هم المتشبهون بهم، وكيف أن العلم صار غريبا بين أهله وبين أهل الإسلام،

فقال: **بَيَانُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْفِقْهِ وَالْفُقَهَاءِ، وَبَيَانٌ مَنِ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ،** الله - جل

وعلا - في كتابه الكريم مدح أهل العلم في آياتٍ عديدة، ومدح العلم وبيّن فضله، ومن أعظم الأدلة على ذلك أن الله - جلّ وعلا - استشهد أهل العلم على وحدانيّته، ولا يستشهد الله - جلّ

وعلا - إلا أهل العدل ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا

إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال - جلّ وعلا -: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] فأهل العلم من أعظم صفاتهم أنهم يخشون الله - جلّ وعلا - كما هو مدلول

هذه الآية ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - كما أسند ذلك الحافظ ابن عبد البرّ في بيان العلم وفضله:

"قال ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم الخشية"

إِذْنٌ مِنْ أَعْظَمِ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ:

- هُمُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا -،
- هُمُ الَّذِينَ يَخَافُونَهُ، هُمُ الَّذِينَ يُرَاقِبُونَ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -،
- هُمُ أَهْلُ الْخَشْيَةِ حَقًّا،

وكذلك من صفات العلماء ومن يُسَمَّى عالماً:

■ معرفة الخلاف، الذي يعرف الخلاف، اختلاف السلف، واختلاف العلماء في المسائل، هذه من صفات أهل العلم؛ وذلك أن من لم يعرف الخلاف، رُبَّمَا نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ، أَوْ رُبَّمَا نَقَلَ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةٍ أُجْمِعَ عَلَيْهَا، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُرٌّ، وَلِذَا قَالَ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ السُّدُوسِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْاِخْتِلَافَ لَمْ يَشْمَ الْفِقْهَ بِأَنْفِهِ"، فَلَا بُدَّ لِمَنْ يَتَّصِرُ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ، وَمِنْ أَبْرَزِ صِفَاتِ الْعَالِمِ، أَنْ يَعْرِفَ الْخِلَافَ؛ حَتَّى لَا يُفْتِيَ النَّاسَ بِأَمْرٍ يَخْرُجُ فِيهِ عَنْ سَبِيلِ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَبِنَحْوِ كَلَامِ قَتَادَةَ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

■ كذلك مما ينبغي في العالم ومن يُسَمَّى عالماً أن يعرف النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَرُبَّمَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ قَدْ نُسِخَتْ، أَوْ لِدَلَالَةِ آيَةٍ مَنْسُوخَةٍ فَوْقَ فِي الْحَلِّ وَالْحَطَلِ.

■ وكذلك من صفات أهل العلم الرُّسوخ في العلم، معرفة الأدلّة، الإحاطةُ بها، يقولُ ابنُ حزمٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : "أَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَجْمَعُهُمُ لِلسُّنَنِ، وَأَضْبَطُهُمْ لَهَا، وَأَذَكْرُهُمْ بِمُعَانِيهَا، وَأَذْرَاهُمْ بِصِحَّتِهَا وَبِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ" هذا من أعلم النَّاسِ، ثمَّ العالم لا يَقُلُ عَن نَفْسِهِ أَنَا عَالِمٌ، لا تَجِدُ عَالِمًا يَقُولُ أَنَا عَالِمٌ أَبَدًا، مَنْ قَالَ أَنَا عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ كما وَرَدَ فِي الأَثَرِ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، فيما هو مروى عن ابنِ عُمَرَ وغيره، فلا تَجِدُ عَالِمًا يَقُولُ أَنَا عَالِمٌ بَلْ هُوَ جَاهِلٌ، فَإِنَّ العِلْمَ مرتبةٌ عظيمةٌ، والعالمُ الرَّاسِخُ فِي العِلْمِ مرتبةٌ عظيمةٌ لا يَنَالُهَا الإنسانُ بالدَّعَاوَى الفارِغَةِ، ولا بَأَنْ يَنْشُرَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّني عَالِمٌ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ صِفَاتِ المُتَعَالِمِينَ الجَهْلَةِ.

فالجاهل لا يمكن أبدًا أن يصف نفسه بالجهل وهذه من فضائل العلم، كفى بالجهل مذمة أن يهرب منه أصحابه وكفى بالعلم شرفًا أن ينتسب إليه من ليس هو من أهله، فشرف العلم عظيم تفنى الأعمار وتمضي الأوقات في العلم وتحصينه وضبطه وحفظه ومعرفة أقوال أهل العلم وقراءة الكتب والاستفادة من أهل العلم والتزام غرزهم هذا يحصل الإنسان بذلك علمًا وافرًا مع صلاح النية والاستقامة ظاهرًا وباطنًا، وأما من تشبه بهم فهم كثر وهو ليس منهم من تشبه بهم وليس منهم، والمتعلمون درجات ولهم صفات فمنهم من يفتخر بمحفوظاته ومنهم من يفتخر بكثرة رواياته وإجازاته وتأليفه، وكل ذلك ليس من العلم في شيء،

الدروس الثمانية

حقيقة العلم هو خشية الله - جل وعلا - وصفات العالم ما سبق ذكره وما نبه عليه أهل العلم في كتبهم، فليس العلم بكثرة الرواية ولا بكثرة الكتب ولا بكثرة الإجازات ولا بالفصاحة والبلاغة وحسن البيان ولا بالجسم ولا بالمال،

يقول ابن رجب - رحمه الله - : "وقد فتن كثير من المتأخرين بهذا فظنوا أن من كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم ممن ليس كذلك، وهذا جهل محض، وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم كأبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وذكر جمع من الصحابة، فليس العالم بكثرة الرواية ولا بكثرة المقال"، وهؤلاء الذين يتشبهون بأهل العلم وليسوا منهم وربما بعضهم جعل العلم بازيًا يصطاد فيه قلوب الناس أو يصطاد فيه أموال الناس أو يحقق عبره المآرب الفاسدة ويظن أنه يحسن صنعًا كل ذلك ليس من سبيل أهل العلم وكل ذلك ليس من طريقتهم ولا من هديهم ولا من سمتهم بل هي طريقة أهل البدع والأهواء،

ثم قال: "وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا صَرَّحَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ لِلْعَامِّيِّ الْبَلِيدِ"، وورد من الأدلة على فضل العلم قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وإن الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ» كقوله - عليه الصلاة والسلام - : «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» هذا أبعد العامة يعرفون أن هذه الأدلة تدل على فضل العلم ومكانة أهله، ومع وضوح هذه الأدلة على فضل العلم ومكانة أهله ومن هم أهله صار هذا من

أغرب الأشياء كما قال الإمام المجدد - رحمه الله - قال: **"وَصَارَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ هُوَ الْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتِ، وَخِيَارٌ مَا عِنْدَهُمْ لَبْسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ"**، من قرأ فيما عاصره الإمام المجدد - رحمه الله - في دعوته وما حصل من خروج عليه من أذعياء العلم ومحاربة لدعوة التوحيد، علم صدق ما يقوله هذا الإمام وواقعنا كذلك يشهد بذلك، فإن أهل البدع والضلال من القبورية ونفات الصفات وغيرهم عندما قام الإمام المجدد - رحمه الله - يدعوا إلى التوحيد وينشر السنة ويرشد الناس إلى الأخذ بالدليل حاربه في ذلك دعاة السوء وعلماء السوء وتنقصوه، فقالوا أتى بدين جديد، ومرة قالوا هو يكفر الناس، ومرة قالوا هو جاهل، ومرة قالوا ما دعى إليه هو الضلال المبين كل هذا الدعاوى والافتراءات ادعاها أعداء التوحيد وأعداء السنة، فصار العلم الحقيقي علم الكتاب والسنة بفهم الصحابة - رضي الله عنهم - صار عندهم هو الجهل والضلال، والضلال والبدع التي عندهم هي العلم وهي الحق فانقلبت الموازين، وهذا ما نعاشره الآن ونعاصره في أن العلم الذي جاء في كتاب الله - جل وعلا - وفي سنة النبي - عليه الصلاة والسلام - ومضى عليه سلف الأمة والعلماء والفقهاء في كتبهم وقرره شيوخ الإسلام وأئمة الدين ومات عليه من مات من الفقهاء ومن العلماء هو الجهل وهو البدع وهو الضلالات، والضلالات التي تطرأ علينا ليلاً ونهاراً عبر وسائل الإعلام، وما نسمعه بين الفينة والأخرى صار هذا من العلم فانقلبت الموازين وبرز للأمة كثيراً ممن لم يُعرف بجلوسه للعلم ولا بطلبه للعلم على أهله فتصدر لنوازل الأمة وللمسائل

العظيمة الجسيمة، وأفتى وفصل، كل ذلك بجهل مطقع فسبب فساداً عريضاً، وصرخوا الأمة عن علمائهم، علماء الكتاب والسنة أهل الفقه والإيمان فاتهموهم وشوهوا صورهم حتى يقطعوا السبيل على الأمة أن ترجع إلى علمائها، فإذا أضاعت الأمة الطريق إلى علمائها تلقفها هؤلاء بالفتاوى الضالة وبالتأويلات الفاسدة وبالتحريفات الباطلة فأردوهم وضلوهم عن سواء السبيل،

قال: **"وَصَارَ الْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ وَمَدَحَهُ لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلَّا زِنْدِيقٌ أَوْ**

مَجْنُونٌ"، يعني هذا حال الناس من يتكلم بالعلم يقولون عنه مجنون زنديق، هذا من علماء السلطان، هؤلاء أصحاب فتاوى مغلفة جاهزة، هؤلاء لا يعيشون مع الناس في أبراج عاجية، ونحو هذه العبارات المنفرة و صار من أنكره أي من أنكر العلم الحقيقي وعاداه وجدَّ في التحذير عنه هو الفقيه العالم، هذا فقيه وهذا عالم وهذا الأصل يا إخوان من الأصول العظيمة التي ينبغي التنبه لها لأن من لم يفرق في هذا الباب بين الحق والباطل فربما اغتر بالصور وبالأشكال، وربما اغتر بالفصاحة وحسن البيان وربما اغتر بالألقاب التي تضيفها كل جماعة على من أرادت مخالفين في ذلك سبيل أهل السنة والجماعة، ويعدون عن دلالات النصوص الشرعية التي توضح العالم وتبين من هو، وتبين الفرق بينه وبين الجاهل، وهنا نتوقف ونسأل الله - جل وعلا - أن يفقهنا في الدين وأن يستعملنا في طاعته وأن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الدرس الثاني

أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيراً، عندنا بعض الأسئلة بارك الله فيكم:

الأسئلة:

الورد:

يقول السائل هل معني ما أقام الصلاة حتى يترك الولي الصلاة، أو حتى يأمر غيره بتركها؟

الورد:

الذي يظهر أنه حتى يأمر غيره بتركها، فإن مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية بين أهل العلم، مسألة تارك الصلاة تهاوناً مع اتفاقهم أن تاركها جحوداً هو كافر، وأما من تركها تهاوناً فالمسألة عند أهل العلم على قولين:

✓ منهم من يرى كفره

✓ ومنهم من يرى أنه دون ذلك وهو كفر دون كفر،

فلا يخرج بها عن ملة الإسلام والله أعلم.

المزاد:

أحسن الله إليكم، سائل يقول: هل يجوز التكلم في الحاكم الجائر وإبداء جوره وفسقه كأن يقول الإنسان هذا حاكم لا يحكم بما أنزل الله؟

الجواب:

تضمن السؤال أمرين:

الأمر الأول: الكلام على الحاكم الجائر لا يجوز وقد تقدم معنا في الأدلة في مثل قوله - عليه

الصلاة والسلام - : «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتُنُّونَ بِسُنَّتِي» فهؤلاء الذين يهتدون

بغير هديه - عليه الصلاة والسلام - ويستنون بغير سنته بلا شك هم ليسوا من أهل العدل عندهم

من الظلم ومن الجور ومن المخالفة ومع هذا لم يأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - بالخروج عليهم

وبين - عليه الصلاة والسلام - أنه من كان عنده نصيحة فليأت السلطان، وقضية قوله من لم يحكم

بما أنزل الله، فهذه لها تفصيل عند أهل العلم، لا تؤخذ على إطلاقها هكذا، فمن لم يحكم بما أنزل الله

وهو يعتقد أن حكم الله باطل أو أن القوانين هذه أفضل من حكم الله - جل وعلا - وأن حكم الله

- جل وعلا - لا يصلح لأن يحكم به هذا هو الكافر،

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم ذلك ويرى أن فعله خطأ وأن حكم الله - جل

وعلا - أولى من هذه القوانين ومن غيرها من النظم فهذا قد جاء عن جمع من الصحابة وعلى

الدرس الثاني

رأسهم ابن عباس وجاء عن عطاء وجاء عن طاووس وابن مجلس وغيرهم من الصحابة أنه كفر دون كفر قال ابن عباس: " ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه كفر دون كفر"، فالشاهد أنه لا يجوز الكلام عن الحاكم الجائر وتقليب الناس عليه بل هذا من نشر الفتن ومن الفساد.

المراد:

أحسن الله إليكم سؤال أخير يقول السائل: بعض الشباب الذين يستقيمون على المنهج تجددهم يرافقون هؤلاء الخوارج، يقول فكيف ننصحهم بآرك الله فيكم؟

الرد:

أقول: أجمع السلف كما ذكر البغوي - رحمه الله - في شرح السنة والصابوني وغيرهما في كتب الاعتقاد على وجوب هجران أهل البدع وأن هجران أهل البدع من المميّزات العظيمة التي يقوم عليها مذهب أهل السنة والجماعة والله - جلّ وعلا - قال في كتابه الكريم:

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ قال جمع من المفسرين ومنهم الشوكاني - رحمه الله - في فتح القدير قال: " ويدخل في هؤلاء أهل البدع هم يخوضون أيضاً في آيات الله - جلّ وعلا - وفي أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم -" فيجب هجرانهم والبعد عنهم وكان

الدرس الثاني

السلف - رحمهم الله - ومنهم الإمام أحمد وغيره والأوزاعي وابن المبارك يُبينون أنّ الشخص يُحكمُ عليه بمجالسة أقرانه، قيل فلان على السنة، قالوا: من يجالس؟ قال: يجالس القدرية، قال: هو قدرِي،

فيجب على هؤلاء الإخوة أن يفاصلوا أهل البدع وأن لا يغتروا بأقوالهم ولا بدعوايهم بل يجب هجرانهم من كان داعياً إلى بدعته يُفسد على الناس أديانهم هذا يجب هجرانه والبعد عنه، جاء رجل إلى ابن سيرين وهو من أهل البدع يُريد أن يقرأ عليه آية فسدّ أذنيه وهكذا كان السلف - رحمهم الله - لا يقبلون مجالسة أهل البدع، ولا المخالطة لهم، فنصيحة هؤلاء الإخوة حفاظاً على منهجهم الذي استقاموا عليه منهج أهل السنة والجماعة أن يُحافظوا عليه هو أمانة ائتمنهم الله - جلّ وعلا - عليها، والسلامة في الدين يا إخوة لا يعدها شيء فمن أراد السلامة في دينه فليكن متميّزا عن غيره من أهل البدع والأهواء، واضِحاً في منهجه بصيراً فيما يقدم عليه من أمرٍ مُخالطه فإنّ في ذلك وقاية له من البدع وأهلها، والخوارج قد جاء النص من رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - بدمهم والتحذير منهم، هم كلاب أهل النار كما جاء في الحديث الصحيح وشرُّ الخلق والخليقة، فيجب على من أراد السلامة لدينه أولاً والحِرص على سلامة منهجه وعقيدته أن يفارق أهل البدع والأهواء فإنّ في ذلك اجتنابٌ لكلِّ سبيلٍ يُؤدّي إلى نقص دينه، والله أعلم.

نفعنا الله بكم وجزاكم الله خيراً

الدروس التانية

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيرا